

فائدة: المناسبة بين الإبراد وبين كون الحر من فيح جهنم أنه سيكون حاراً، فالرسول عليه الصلاة والسلام بين بأن هذا الحر من فيح جهنم، فيكون حاراً متعيناً، هذا الظاهر لي.

مسألة: اختلف العلماء رحهم الله؛ هل هذا من باب الرخصة أو من باب السنّة؟

فقيل: إنه من باب الرخصة، وإذا كان من باب الرخصة صار الأُرفق بالناس هو الأولى سواء كان إبراداً أو في وقت الزوال، وإذا قلنا: إنه سُنّة صار سُنّة مطلقاً سواء كان هو الأُرفق بالناس أم لا، وعمل الناس اليوم على أنه رخصة، وأنهم إذا تركوه لا يعودون مخالفين للسُنّة، وفي عهدهنا فيما سبق قبل أن تأتي المكفيات وقبل أن تسهل الأمور وقبل أن يكون للناس أشغال (وظائف إلى ما بعد الظهر) كانوا يبردون، لكن الإبراد عجيب! يؤخرن نصف ساعة أو خمساً وعشرين دقيقة، وهذا ليس بإبراد، إنما يزداد به الحر، ثم إن شيخنا رحمه الله عبد الرحمن بن سعدي أَبْرَدَ إِلَى سَاعَةٍ كَامِلَةٍ؛ أَخْرَ عنْ وَقْتِ الزَّوَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكْفِي عَلَى حَسْبِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ أَنْ يَبْرُدَ حَتَّى يَبْرُدَ الْجَوَّ، وَهَذَا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَحْدَى عَمَلَ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي سَلْفِ الْأُمَّةِ السَّابِقِ.

ثم طرأت الأحوال التي أشرت إليها، وهي أن الناس ارتبطوا بأعمال ووظائف، إذا أبردوا صار في هذا مشقة عليهم؛ لأن الإنسان يأتي من عمله على وجه قد تَعَبُ فيه، فإذا ما أنتظر الصلاة وإنما أن يصل إلى وحده، وإذا صلى وحده فإذا هو في كسل عظيم، فرأى مشائخنا أن الصلاة تكون في أول الوقت بناءً على أن ذلك من باب الرخصة، ويكون الأمر بالإبراد من أجل رعاية مصالح الخلق.

وأحسن وقت الآن لتطبيق هذه السنة - إن قلنا: إنها سنة - الرحلات والمعسكرات والمخيمات؛ لأن الغالب أن الرحلات والمعسكرات ما لهم شغل، وأيضاً ليس عندهم من أسباب الراحة ما يكون في المدن، وكذلك في القرى (قرى الbadia) ليس فيها وظائف، وليس فيها أعمال، وليس فيها مكبات، أيضاً يومرون بذلك.

* * *

٦١٧ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ -؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرَّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمَهَرِيرِ» [١].

[١] في هذا الحديث ما سبق من استحباب تأخير الظهر في شدة الحر. وفيه أيضاً أن الجماد بالنسبة لله عز وجل يتكلّم مع الله ويناجي الله عز وجل، وهذا ظاهر في القرآن، وفي السنة: ففي القرآن: قال الله تعالى: ﴿أَتَمْ أَسْتَوِي إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَنْتِيَا طَرْعًا أَوْ كَرْهًا فَأَتَتَ أَنِيَا طَلَابِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]. وفي السنة كثير أيضاً.

فإن قيل: هل التي اشتكت هي النار نفسها أو خزنتها؟ فالجواب: النار؛ ولهذا تقول: «أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا».

فإن قيل: هل يستفاد من هذا الحديث أن النار فيها عذاب بشدة البرد؟

فالجواب: نعم، يعذب بالرّمّهير الشديد البرودة، وينقلون من هذا إلى هذا، أحياناً بهذا، وأحياناً بهذا من أجل زيادة التعذيب -نسأل الله العافية-.

* * *

٦١٧ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ^[١] .

[١] الصارف للوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَبْرِدُوا» هو أن الأصل أن الصلاة تصلّى في كل الوقت: في أوله ووسطه وأخره، وأن الغرض من الأمر بهذا هو الرفق بالناس إذا قلنا: إنه رخصة.

واعلموا أن هذا الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام من علم الغيب الذي لا يمكن أن يدرك بالعقل، وأن الناس الفلكيين يدركون الآن بمقتضي طبيعة الشمس أن سبب البرودة والحرارة شيء آخر، فسبب الحرارة وشدها هو أن الشمس تسamt الرؤوس وتكون أشعتها عمودية، فتسلط حرارتها على الأرض أكثر مما إذا كانت جانبية وانحدرت نحو الجنوب في الجهة الشمالية من الأرض، أو نحو الشمال في الجهة الجنوبية من الأرض.

فيقال: الجمع بينهما ممكن، يمكن أن الله عَزَّ وَجَلَّ يزيد هيب الشمس في هذا الوقت على هذه الجهة من الأرض مما يحصل من حرّ النار أو يزيد بروقتها مما يحصل من الزَّمْهُرير على هذا الجانب من الأرض، ولا مانع، وإنْ فإنْ من المعلوم أنه إذا اشتدَّ الحرُّ في الجانب الشمالي من الكرة الأرضية سوف يشتد البرد في الجهة الجنوبيَّة، وهذا شيء مشاهد.

لكن يقال: لا مانع من أن يكون الأمر له سببان: سبب طبيعي، وسبب شرعي لا يعلم إلا بطريق الوحي، كالكسوف مثلاً له أسباب طبيعية، وأسباب شرعية؛ فالسبب الشرعي أن الله يخوَّف به العباد، والسبب الطبيعي معروف، هو أن خسوف القمر سببه حِيلولة الأرض بينه وبين الشمس، وكسوف الشمس سببه حِيلولة القمر بينها وبين الأرض، ومع هذا نقول: لا يتناقض السببان، فمن كان مؤمناً آمن بالأمرتين، ومن لم يكن مؤمناً ضرب صَفْحاً بالأسباب الشرعية، واعتمد على الأسباب الكونية الطبيعية، أما نحن فنؤمن إن شاء الله تعالى بالأمرتين جيئاً: السبب الشرعي، والسبب الفلكي الطبيعي.

* * *

٦١٧ - وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ
قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ:
رَبَّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذْنِ لِي أَنْفَسْ، فَأَذْنِ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ،
وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرِّ أوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ
مِنْ حَرًّا أوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ»^[١].

[١] الظاهر أنَّ «أوْ» فيها للشك، وليس للتنويه؛ لأنَّ الحرَّ والحرُورَ
معناهما واحد، وكذلك الزَّمْهَرِيرُ والبرد إلا أن يقال: إنَّ الزَّمْهَرِيرَ أشدُ البرد
والحرور أشدُ الحر بدليل زيادة بناء الكلمة، والغالب أنه إذا زادت بناء الكلمة
زاد معناها.

* * *

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ

٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ كِلَّا هُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ، وَأَبْنِ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ أَبْنُ الْمُتَّفِى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ أَبْنُ الْمُتَّفِى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الظُّهُرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ^[١].

٦١٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَاصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَابٍ؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه: «دَحَضَتِ» يعني: زالت، وهذا في غير شدة الحرّ؛ لأنّه سبق في شدة الحرّ أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبرد بالصلاه، وفعله هو بنفسه أيضاً كما في قوله لبلال رضي الله عنه: «انتظر»^(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن «كان» لا تقييد الدوام والاستمرار، وإنما هي في الغالب للدوام والاستمرار، وأحياناً لا تدلّ على ذلك.

[٢] أي: لم يزل ويرفع شكوانا، أي: أتنا رَفَعْنَا الشَّكْوَى نريد أن يبرد بنا ولكنه لم يفعل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦٦٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

قوله رضي الله عنه: «الرَّمْضَاءُ هِيَ الْأَرْضُ الْحَارَّةُ سَوَاءً كَانَتْ رَمْلِيَّةً أَمْ حَصْبَاءً.

ويحمل هذا الحديث على أنَّ الحرَّ لم يبلغ شدَّته، وهذا ممكن أن تكون الأرض حارَّة وإن لم يبلغ الحرَّ شدَّته، أما إذا بلغ شدَّته فإنه يُبَرِّدُ، وهذا أحد الجوابين عن الحديث في معارضته الأمر بالإبراد.

والجواب الثاني أن يقال: إن النبي صلَّى الله عليه وعلَى آله وسلَّمَ لم يُشكِّهم في أول الأمر، ثم بعد ذلك رأى أن المصلحة في أن يُبَرِّدوا فَأَبَرَّدُوا.

أما الجمعة فليس فيها إبراد لقول سهل بن سعد رضي الله عنه: كُنَّا لا نَقْيلُ ولا نَتَغَدِّي يوم الجمعة إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ^(١)؛ ولأن الجمعة يتقدَّم الناس إليها مبكِّرين فالأبراد يزيدُهم مشقةً.

* * *

٦١٩ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ؛ قَالَ عَوْنُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ أَبْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا - زُهَيرٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَابٍ؛ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ زُهَيرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظَّهَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، رقم (٩٣٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ تَوْبَةً فَسَجَّدَ عَلَيْهِ^(١).

[١] هذا كما سبق (كالحديث السابق) يُحمل على آنَّه قبل أن يشتَّدَ الْحَرَّ.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب تكين الجبهة من الأرض، وأن الإنسان لو وضعها على وجه يمس الأرض دون التمكين فإنه لا يُجزئه، وعلى هذا فإذا صلَّى الإنسان على قطن أو عهن أو إسفنج ووضع جبهته عليه دون أن يكبس عليه فإن سجوده لا يصح؛ لأنَّه لا بدَّ من التمكين.

فإذا قال قائل: هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، وهم من باب الحرص والاجتهاد فعلوا ذلك، وإذا كان فعل النبي صلَّى الله عليه وسلم يُحمل على الاستحباب فهو لاءٌ من باب أولى؟

فالجواب: قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ...»^(١)، والسجود لا بدَّ فيه من التمكين، فلو أنَّ إنساناً سجَّد على عضو فلا بدَّ أن يتمكن منه، أما إذا جعل جبهته تمس الأرض بدون أن يسجد ويكبس عليها فما صار هذا سجوداً.

والذي يسجد على ظهر الصوف والإسفنج لا يصدق عليه أن يقال: هذا ساجد، بل نقول: هذا مومن؛ لأنَّه لم يسجد على العضو، إذ العضو لا بدَّ أن يسجد عليه، وهذا يدل على أن هناك اتكاءً على العضو.

مسألة: الذي يسجد على ظهر أخيه وقت الضرورة فظهر أخيه أرض له،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا مما اختلف فيه السَّلْفُ رحْمَهُمُ اللهُ، والصواب: أنه لا يسجد على ظهر أخيه، فإما أن يومئ وإما أن يتضرر، وتحصل هذه أوقات ازدحام الحرم.

وسجوده على كعب غيره أهون من الظَّهَرِ، يعني: ربما أنه إذا أحس بأنك ستسجد على كعبه يعني عقبه ربما يفتح رجليه كما هو كثيراً ما يحصل، والساجد لا يستعيض هذا الشيء، ولا يشوش عليه.

فإن قيل: إذا انتظر حتى يرفع الإمام من السجود اختل التابع، يعني: لم يتابع الإمام في جميع الحركات؟

فإيجواب: تأخر عنه بعذر، وأيضاً فالركوع لا يتأنّر فيه، والقيام لا يتأنّر فيه، ليس فيه إلا السجود فقط.

وفيه -أي: في هذا الحديث- أيضاً دليل على أنه يجوز أن يبسط ثوبه ليسجد عليه عند الحاجة وإن حال بينه وبين مباشرة الأرض، قال العلماء رحمة الله في هذه المسألة: **الحوائل ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: أن يكون الحال أحد أعضاء السجود، فهذا لا يصح معه السجود، مثل: أن يضع يديه ويسبح على ظهور كفيه، فالسجود هنا لا يصح؛ لأنّه لم يصدق عليه أنه سجد على سبعة أعضاء.

والثاني: أن يسجد على شيء منفصل، يعني: أن يضع حائلاً بينه وبين مصلاه وهو منفصل مثل السجادة، فهذا لا يأس به إلا أنهم قالوا: يكره أن يسجد على ما يختص بجبهته وأنفه لثلا يكون متشبيهاً بالرافضة الذين لا يسجدون إلا على شيء من الأرض؛ وهذا يصنعون لأنفسهم شيئاً كالقرص يسمونه **(التربة)** يسجدون عليه.

إذن: هذا القسم لا بأس به بشرط أن لا تخصص به الجبهة، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى على الحُمَرَة^(١).

القسم الثالث: أن يسجد على حائل متصل به غير أعضاء السجود كالثوب والمِلْسَحُ والغُترة، فهذا مكروه إلَّا إذا كان لحاجة فلا بأس به، وعليه ينطبق حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

فإن قيل: إلَّا يدل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا يخصون جبهتهم؟

فالجواب: ليس هذا الظاهر؛ لأنَّه قال رضي الله عنه: «بَسَطَ ثَوْبَهُ»، وبُسط الثوب لا بدَّ أن تكون الجبهة والأنف على أدنى شيء.

مسألة: بعض الناس يسجد ويرفع إحدى الرجلين من الخلف على الأخرى فهل هذا يؤمر بإعادة الصلاة؟

الجواب: نعم، الذي يرفع رجليه إحدى رجليه أو كليهما لم يصح سجوده؛ لأنَّه لا بدَّ من السجود على الأعضاء السبعة، فيؤمر بإعادة الصلاة.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب المصلِي ثوب امرأته، رقم (٣٧٩) عن ميمونة رضي الله عنها.

باب استـحبـاب التـبـكـير بـالـعـصـر

٦٢١ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِيِّ، فَيَأْتِيُ الْعَوَالِيِّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتْيَيْهُ: فَيَأْتِيُ الْعَوَالِيِّ^[١].

٦٢١ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

٦٢١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَّاءِ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٦٢١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلِّوْنَ الْعَصْرَ.

[١] إذا كان قتيبة رحمه الله لم يذكرها فالذي ذكرها محمد بن رُمْح رحمه الله.

٦٢٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، وَقُتْبَيْهُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَصَلُّوْا الْعَصْرَ، فَقُلْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَكُلِّسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^[١].

[١] وإنما كانت هذه صلاة المنافق؛ لأن المنافق تشقق عليه الصلاة فتجده يقول: الآن، الآن، الآن، حتى إذا كانت الشمس بين قرن شيطان - وذلك عند غروبها - قام فنقرها أربعاء، وعبر بالنقر كنقر الغراب أو نقر الديك؛ يعني: لا يستقر ولا يطمئن؛ وهذا قال: «لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»، وفي هذا دليل على أن الذين ينفرون صلاتهم يُشَهِّدون المنافقين؛ لأنهم ينفرونها ولا يذكرون الله إلا قليلاً.

فإن قيل: هل المراد بالمنافق النفاق العملي أم الاعتقادي؟

فإيجواب: أعلم أن المنافقين اعتقاداً لهم أعمال صالحة في ظاهرها، فهم يأتون للصلاوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ويتصدقون، ويقولون: لا إله إلا الله، ويقولون: نشهد إنك لرسول الله، فالمراد هؤلاء المنافقين، أما المنافق عملياً مثل: إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب فلا يدخل في هذا.

ولو قيل: إن الظاهر أن هذا الرجل صلى وحده، والمنافق اعتقادياً لا يصلى إذا غاب عن الناس؟

فالجواب: أنه قد يصلني وحده وقد يصلني وعنده ناس.

ولإنما أمرهم بصلوة العصر؛ لأن أئمتهم يؤخرن الصلاة: صلاة الظهر وصلوة العصر وغيرها.

وفي هذا دليل على أنه إذا أخَر الإمام الصلاة عن الوقت المختار وجب على الناس أن يصلُّوا ما دام الوقت المختار باقِيَا -ويصلِّي في بيته لثلا يحصل شق العصا-؛ لأن أنسا رضي الله عنه أمرهم أن يصلُّوا، قال: فصلُّوا العصر، وهكذا أمر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة خلف الأئمة الذين يميتونها عن وقتها، قال: «صلُّوا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا»، ثم أمر أن يصلِّي معهم؛ لثلا يخالف الجماعة^(١)، فتكون صلاته أول الوقت هي المشروعة، وصلاته معهم لثلا يفارق الجماعة.

وبعض الناس يتأخَّر في الحضور إلى المسجد بحجَّة أنَّ الصلاة لم تقام بعد، وأرى أن هذا غلط، كلما تقدم الإنسان للمسجد وصلَّى فإنه على خير، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، وكان من هدي الصحابة رضي الله عنهم أنهم يكثرون ويأتون إلى المسجد.

فإإن قيل: هل يدخلون تحت هذا الحديث؟

فالجواب: لا؛ لأن صلاة الجماعة لا تؤخَّر حتى تكاد الشمس تغرب، فلا يكونون مت شبئين بالمنافقين.

* * *

(١) آخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة...، رقم (٦٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.

٦٢٣ - وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّاتَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهَرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصْلِي الْعَضْرَ فَقُلْتُ: يَا أَمَّا، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَضْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصْلِي مَعَهُ^(١).

[١] سبحان الله! إلى هذا الحدّ صار عمر بن عبد العزيز رحمه الله يؤخر الصلاة؛ لأن الناس اعتادوا تأخيرها، في زمنبني أمية اعتادوا تأخير الصلوات، ومشوا على هذه العادة وانتحلوها.

قال النووي رحمه الله: وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخرها لشغله وعدّ عرض له^(٢). اهـ

هذا اعتذار عن عمر رحمه الله؛ لأنّه يستغرب أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله يؤخر الصلاة إلى هذا الحدّ مع أنه كان وقافاً عند السنة رحمه الله.

وظاهر هذا الحديث والذي قبله أنهم يؤخرونها إلى آخر الوقت، إلى قرب دخول وقت العصر، ومعلوم أنه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر فاصل، فآخر وقت الظهر يتنهى ثم يدخل وقت العصر مباشرةً، وهذا رأوا أنس بن مالك رضي الله عنه يصلّي العصر ساعة خروج هؤلاء من صلاة الظهر، وهذا المعنى مما جاء في الحديث: «يُمْيِّنُوهَا عَنْ وَقْتِهَا»^(٣).

(١) «شرح النووي» (٥/١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم (٦٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.

فإن قيل: أنس رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله
بسبعين سنة؟

فالجواب: قال النووي رحمه الله: وهذا كان حين ولَيَّ عمر بن عبد العزيز
المدينة نيابةً لا في خلافته؛ لأنَّ أنساً رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن
عبد العزيز بنحو تسع سنين^(١). اهـ

إذن: صارت المسالة في أيام إمارته لما كان أميراً على الحجاز: المدينة ومكة والطائف، وكأنه رضي الله عنه رأى أن لا يخرب ما عليه الخلفاء مراعاة لهم، وهذا لما صار الأمر إليه صار يعجل الصلاة، ومنه يؤخذ أن السلف رحمهم الله ينظرون إلى مخالفة ولاة الأمور نظرة حذرّة، وأنهم لا يرون مخالفة ولاة الأمور حتى ولو اختاروا المفضول على الفاضل؛ لأن التزاع شر؛ وهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على عثمان بن عفان رضي الله عنه إتمامه في مني مع أنه أمضى ست سنوات أو ثقاني سنوات في خلافته وكان يقصر، ثم صار يُتم، فأنكروا عليه، وصاروا يصلون خلفه ويصلون أربعاء لثلا يحصل بذلك مخالفة مع أنه -لا شك- أنهم يرون أن القصر إما واجب وإما مستحب (سنة لا ينبغي تركها)؛ وهذا لما بلغ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه أتَمَ استرجع قال: إنا الله وإننا إليه راجعون! وصار يصلّي معه، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، كيف هذا؟ قال: إن الخلاف شر^(٣)، وهذا حقيقة، يعني: ملء القلوب بما يوجب التناحر والتباغض

(١) «شرح النووي» (٥/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التصوير، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

هذا له أمر عظيم في الشريعة الإسلامية، ولذلك تجدون أن الله حرم على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل ما فيه إثارة وعداوة وبغضه كالبيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه، والسؤوم على سومه، والخطبة على خطبه، وما إلى ذلك، نسأل الله أن يجمع القلوب على طاعته.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ -؛ قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعِدَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضَرَ، فَلَمَّا انْتَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَنْحَرْ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقُنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبَخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيَعَةَ، وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [١].

[١] في ذكر ابن لهياعة رحمه الله في المتابعات دليل على أنه معتبر، وابن لهياعة هو: (عبد الله بن لهياعة) كان من الثقات إلا أنها احترقت كتبه، وصار يحدث من حفظه فيهم؛ وهذا من حدث عنه قبل احتراق كتبه فلا بأس بالسند، ومن حدث عنه بعد احتراق الكتب فهذا هو الذي ينظر فيه، وبعض الناس إذا رأى ابن

لَهِيَّةً في السند ضعف الحديث مبَاشِرَةً، وهذا لا شك أنه لا يجوز، فلابد من التثبت، إذا قالوا: (فيه ابن لهِيَّة) فالمعنى: ثبتَ، وإنما فالسند يعلُّ بابن لهِيَّة.

أما الحديث ففيه فوائد منها:

١- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يَكْرَ بصلوة العصر، وهذا هو المقصود من سياق الحديث.

٢- حُسْن خُلُق الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِيثُ اسْتِجَابَ لِهَذَا
الرَّجُل الَّذِي لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ، بَلْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَحْنُّنْ تُحِبُّ أَنْ
تَحْضُرَهَا»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- جواز إجابة الدعوة واستصحاب الأصحاب والأتباع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استصحب معه نفراً من أصحابه لقوله رضي الله عنه: «وانطلقنا معاً».

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ومعه بعض الصحابة رضي الله عنهم، وما ذكر أنه استأذن صاحب الطعام.

فيقال: إما أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما أقبل على داربني سلِّمة رأوه
ورأوا أصحابه، أو أنهم فهموا أنهم حين دعوه وهم حاضرون أن الدعوة
للجميع، أو أن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ أَنْهُمْ سَيَأْذِنُونَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي
سَيُنْحَرُ جُزُورُهُ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا دُعِيَ وَحْدَهُ وَاسْتَصْبَرَ أَحَدًا
مِنْ أَصْحَابِهِ بِدُونِ أَنْ يَشْعُرَ صاحبُ الْمَنْزِلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَهُ، فَيَقُولُ: أَنَا وَمَنْ مَعِيْ،
قَدْ يَقُولُ صاحبُ الْمَنْزِلِ: نَعَمْ، أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَقَدْ يَقُولُ: مَنْ الَّذِي مَعَكَ؟
فَيَبَيِّنُ؛ لِأَنَّهُ رَبِّا يَكُونُ صاحبُ الْمَنْزِلِ لَا يَرْضِي أَنْ فَلَانًا يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ، أَوْ يَخْشِي أَنَّ
فَلَانًا إِذَا دَخَلَ وَبَيْنَهُمْ كَلَامٌ خَاصٌّ أَشَاعَهُ عَنْدَ النَّاسِ.

فإن قيل: هل يستفاد من هذا الحديث أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء؟

فالجواب: ليس في هذا دليلاً؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر في الحديث أنه حضرت الصلاة فقام فصل حتى يقال: إن فيه دليلاً على أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، فقد يكون الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ بعد أن أكل.

فإن قال قائل: الوضوء لم يُنقل والأصل عدمه؟

قلنا: وعَدَمُ الذِّكْرِ لِيُسَذَّرُ لِلْعَدَمِ؛ لأنَّ لِدِينِنَا نَصّا مُوجِبًا لِلوضوءِ، فُيُسْتَصْحَبُ هَذَا النَّصُّ وَهَذَا الأَصْلُ حَتَّى يُوجَدَ مَا يُزِيلُهُ، فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شُكُّ فِيهِ: أَنَّ لَحْمَ الْإِبْلِ نَاقِضٌ لِلوضوءِ؛ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ نَيْئَهُ وَمَطْبُوخَهُ هَبَرٌ وَكَبْدَهُ وَأَمْعَاؤُهُ وَغَيْرُ ذَلِكِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ»^(١).

أما اللبن فالأفضل أن يتوضأ منه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالوضوء من ألبان الإبل^(٢)، ولا يجب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما أمر العُرَيْنِيَّينَ أَن يُخْرِجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَيُشْرِبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يتوضأوا^(٣) معَ أَنَّ الْمَقَامَ يَقتضيُ البَيَانَ، ثُمَّ إِنَّ التَّغْذِيَّ بِاللَّبِنِ لَيْسَ كَالتَّغْذِيَّ بِاللَّحْمِ، بَلْ هُوَ دُونَهُ، وَفِي وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ لِأَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ

(١) تقدم تخرّيجه (ص: ٣٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٥٢)، وأبن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦)، عن أنس بن حضير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواوب، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسام، باب حكم المحاربين والمرتد़ين، رقم (١٦٧١) عن أنس رضي الله عنه.

يجب الوضوء من ألبان الإبل للأمر بذلك^(١).

ومثله مرق لحم الإبل ما لم يكن فيه أجزاء صغيرة من اللحم فينقض الوضوء.
والودك إن أكلته أكلاً فالظاهر أنه كاللحم؛ لأنـه -أيـ: الـودـك- لـحـم مـذـاب،
وأـمـا إـذـا كـانـ فـي الطـعـام وـذـابـ فـيـهـ فإـنـهـ لاـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ.

تبـيـهـ: بـعـضـ النـاسـ لـاـ يـرـوـنـ الـوضـوءـ مـنـ أـكـلـ لـحـمـ الإـبـلـ تـقـليـدـاـ لـعـضـ
الـعـلـمـاءـ، وـهـؤـلـاءـ سـوـفـ يـوـاجـهـوـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثْتُمُ
الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، إـذـا تـبـيـنـ وـجـوبـ الـوضـوءـ فـلـاـ يـجـوزـ العـدـولـ عـنـهـ؛ حـتـىـ لـوـ
كـانـ مـذـهـبـكـ عـمـومـاـ تـرـكـ الـوضـوءـ؛ فـيـنـ لـلـذـينـ يـتـبعـونـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ الـأـمـرـ،
لـكـنـ لـاـ يـؤـتـبـونـ، فـإـذـا كـانـوـاـ لـاـ يـقـنـوـنـ بـمـنـ أـخـبـرـهـمـ فـلـهـمـ شـبـهـةـ، لـكـنـ لـعـلـهـ يـأـتـيـ إـلـيـهـمـ
عـالـمـ جـيـدـ.

فـإـنـ قـيـلـ: هـلـ يـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ اللهـ كـانـ يـبـارـكـ لـلـصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ فـيـ الـوقـتـ؟

فـالـجـوابـ: الأـصـلـ عـدـمـ هـذـاـ، الأـصـلـ أـنـ الـوقـتـ وـاحـدـ، لـكـنـ قـدـ يـبـارـكـ اللهـ فـيـ
عـمـلـ الـإـنـسـانـ.

* * *

(١) يـنـظـرـ: «الـإـنـصـافـ» (٢/٥٨).

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَةَ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسْمًا، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَهُمَا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ^(١).

٦٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمْشِيقِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

[١] والظاهر أنَّ نَحرَ الْجَزُورَ في عهدهم سهل ولا يتکلف وقتاً طويلاً؛ لأنهم كانوا ينحرونها وهي قائمة معقوله يدها اليسرى، فیأتیها الناحر من الجانب الأيمن ثم يضربها بالحربة في الوَهْدَة التي بين أصل العنق والصدر، ثم تسقط وتموت سريعاً؛ لأن الدم قريب من القلب، فینضب بسرعة وتموت بسرعة؛ لذلك هي أسرع بهيمة الأنعام موتاً، أسرع من البقر، وأسرع من الغنم، والدليل على أنهم عندهم عجلة في نحر الإبل أن الرسول صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر يوم العيد ثلاثة وستين بعيراً بيده، وأعطى علياً رضي الله عنه فنحر الباقي (باقي المئة)، وأمر أن يؤخذ من كل بعير قطعة، فوضعت في قدر وطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، كل هذا قبل أن تزول الشمس^(١).

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

باب التَّغْلِيظِ فِي تَفُوِّتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٦٢٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَاتَمًا وُتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وُتَرَ أَهْلَهُ» يجوز الوجهان: (أهله) و(أهله)، وهي على كل حال مبنية للمجهول (لما لم يُسمَّ فاعله)، لكن هل نائب الفاعل مستتر و«أهل» مفعول ثانٍ أو أن «أهل» نائب الفاعل؟
ومعنى وترهم يعني فقدتهم وقطعهم، وأصل الوتر القطع، المعنى أن الذي تفوته العصر كأنما فاته أهله وما له.

وهل المراد وقتها أو الجماعة؟

الظاهر الأول أن المراد الوقت، وإنما خص العصر؛ لأنها أفضل الصلوات، ومن تركها فقد حبط عمله^(١)، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:- إن بقية الصلوات يمكن أن تلحق بصلوة العصر، ثم علل ذلك بأن المفهوم مفهوم لقب، وهو أضعف أنواع المفهوم دلالةً، معنى (اللقب) يعني أنه ذكرت صلاة العصر بالاسم فقط، ولا تميّز على غيرها إلا بالتعيين، ولكن قوله رحمه الله هذا فيه نظر؛ لأن صلاة العصر لها ميزات خاصة، فهي وإن خصت بالاسم لكن لها ميزات منها:

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواعيit الصلاة، باب من ترك العصر، رقم (٥٥٣) عن بريدة رضي الله عنه.

- ١- أن الله سَّاهَا الصلاة الوسطى.
- ٢- أن المحافظة عليها من أسباب رؤية الله عز وجل؛ كمثل المحافظة على صلاة الفجر في ذلك.
- ٣- أن مَن تركها حَبِطَ عمله.

ولا يمكن أن نقيس المفضول على الفاضل، فكلام الشيخ ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة فيه نظر، بل نقول: إن هذا خاص بصلاة العصر لما لها من ميزات، وليس ذكرها بالعين أو بالتعيين من أجل اللقب فقط حتى يقال: إن المفهوم مفهوم لقب.

فائدة: إذا جاء الكلام مقيداً بشيء مشتق فهذا مفهوم صفة معتبر، مثل أن أقول: أكرم المجتهدين من الطلبة، هنا (المجتهدين) لها مفهوم، هو أن غير المجتهدين لا نكر لهم، هذا يسمى مفهوم صفة، لكن إذا قلت: أكرم محمدًا وهو من الطلبة فلا يقتضي ذلك أن لا أكرم غيره؛ لأن هذا لقب، والمراد باللقب هنا العلم؛ لأن العلم كما قال ابن مالك رحمه الله:

وَاسْتَأْتَى أَتَى وَكُنْيَةَ وَلَقَبَا

فأنا إذا قلت: أكرم محمدًا لا يعني أنني لا أكرم غيره من الناس، فلو قال قائل حين أكرم غيره من الناس: لماذا تكرمه وهو قال لك: أكرم محمدًا؟ تقول: هذا رجل؛ قال لي: أكرم محمدًا فأكرمت محمدًا وأكرمت آخر، قال لي: لماذا تكرم الآخر وهو قال لك: أكرم محمدًا، أقول: لا يلزم من قوله: أكرم محمدًا أن لا أكرم غيره؛ لأنه مفهوم لقب.

فإن وجدت قرينة تدل على أن هذا اللقب مخصوص لكون الملقب به متخصصاً بصفة لا تحصل لغيره فحيثند نقول: له مفهوم لا لأنه لقب، لكن لوجود المعنى الذي اقتضى تخصيصه، مثل: صلاة العصر مثلما تقول: صلاة الظهر، صلاة الفجر، صلاة المغرب، صلاة العشاء، لكن نقول: إن هذه الصلاة خصّت بمزايا ليست لغيرها.

٦٢٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ^[١].

٦٢٦ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَانَتْ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا لَهُ».

[١] قوله: «يَبْلُغُ بِهِ» أو «رَفَعَهُ» سبق هذا في المصطلح أنه من أقسام المرفوع حُكْمًا؛ لأن الصحابي إذا قيل: يبلغ به فيعني بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن آخر السند من بعد الصحابي هو الرسول عليه الصلاة والسلام، أما إذا قال: يرفعه فهي أوضح، يرفعه أي: إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والمهم أن هذه العبارة ذكر أهل المصطلح رحمهم الله أنها من باب المرفوع حُكْمًا.

٦٢٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلَىٰ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتِهِمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ»^[١].

٦٢٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانٌ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

[١] في هذا الحديث دليل على جواز الدعاء على الكافرين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتِهِمْ نَارًا»، فذكر بيوت الأموات وبيوت الأحياء، إذ بيوت الأموات هي القبور، وبيوت الأحياء قوله: «بَيْوَتِهِمْ»، لكن كيف يملأ بيوت الأحياء ناراً هل المراد معنوية أو المراد حسيّة؟

الظاهر أنها صالحة لهذا وهذا، معنوية بحيث إذا كانوا في بيوتهم كانوا هم على جمر من ضيق الصدر والنفس، أو المعنى أن الله يحرق بيوتهم بالنار، فالمعنيان كلاماً صحيحاً، والأحزاب جديرون بهذا؛ لأنهم - والعياذ بالله - قالوا كلمة الكفر وتحذبوا على الرسول عليه الصلاة والسلام وغَزَوْهُ في عُقر داره وأتوا إفكاً عظيماً.

والكافر يُدعى عليهم دائمًا أن الله يَكْتِبُهُمْ وَيَنْذِلُهُمْ، فإن اعتدوا صار أشد.

فائدة: اختلف العلماء في (الصلاوة الوسطى) على عدة أقوال مع وجود نص صريح بأنها صلاة العصر، وهذا من عجائب الأمور، وبه نعرف أن العلماء

لا يطّلعون على كل العلوم وإنما فيه نص صريح كما سيأتي في الباب الذي بعده أيضاً، لكن سبحان الله إنما أن العلماء رحمة الله لا يبلغهم الحديث أو يبلغهم على وجه يعتقدونه ضعيفاً أو يؤمنون به.

ومن أمثلة ذلك هذه المسألة: إذا وضعت المتوفى عنها زوجها قبل أربعة أشهر وعشرين يوماً، فقال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم: إنها تعتد بأطول الأجلين -ومعنى أطول الأجلين أنه إن بقي حملها فوق أربعة أشهر وعشرين يوماً فإنها تبقى في العدة، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرين يوماً فإنها تبقى في العدة إلى أن تتم أربعة أشهر وعشرين يوماً؛ وناهيك بها مع أن الحديث في الصحيحين: حديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ^(١) واضح، أنها نفست بعد موت زوجها بليالي، فأذن لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تتزوج، يعني: ليس بغرير أن العلماء رحمة الله يختلفون في أمر فيه نص صريح واضح.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٣٩٩١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى..، رقم (١٤٨٤).

باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٦٢٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْتَهَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةً؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَانَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلَيْهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَخْرَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَوةِ الْوُسْطَى حَتَّى آتَيْتُ الشَّمْسَ؛ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ» شَكَ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ^(١).

٦٢٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: «بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ»، وَلَمْ يُشَكَ.

[١] وهذا الحديث صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نص على ذلك فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف، لكن مع هذا اختلف فيها العلماء كثيراً، والوسطى هنا من الوسط، وهو الفضل كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالوسطى يعني: الفضلى التي فضلت على غيرها من الصلوات، وليس الوسطى من حيث العدد؛ لأن الصلاة الأولى هي الظهر، والعصر هي الثانية، لكنها من حيث الفضل هي الوسطى، أي: الفضلى، وقد تقدم ذكر مزيلتها عن غيرها فيها سبق^(١).

* * *

(١) انظر (ص: ٦٠٨).

٦٢٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَارِ، عَنْ عَلَيٌّ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلَيْهَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدِقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ -أَوْ قَالَ: - قُبُورَهُمْ وَبَطْوَاهُمْ نَارًا»^[١].

٦٢٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شَتَّيْرِ بْنِ شَكْلٍ^[٢]، عَنْ عَلَيٌّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^[٣].

[١] الفرضية من الفرض، وهو القطع والشُّقُّ في الأصل، والمراد جانب من الخندق (مَذْخَل)؛ لأن الخندق -كما يعلم- محفور في الأرض، لكن فيه مداخل، فالفرضية منه تعني الجانب الذي ليس فيه حفر، وهذا كما سبق يدل دلالة واضحة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

[٢] بسكون الكاف وفتحها.

[٣] هذا فيه أيضاً دليلاً على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوة العصر» هذا عطف بيان، وعطف البيان هو الذي يقع تفسيراً لما قبله، وكل عطف بيان فإنه صالح لأن يكون بدلاً إلا ما استثنى

(موضعًا أو موضعين) فإنه لا يصح أن يكون عطف البيان بدلًا، إذا كان بدل غلط أو نسيان لا يصح أن يكون عطف بيان؛ لأنَّ البدل أعمَّ.

وقوله رضي الله عنه هنا: «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» يدلُّ على أنه أخَّر العصر عن المغرب، وما سبق يدلُّ على أنه قَدِّم المغرب، فـإما أن تكون هذه قضيَّة أخرى وإنما أن يكون في أحد اللفظين اختلاف.

فإن قيل: هل يكون فيه دليل على جواز مخالفته الترتيب في قضاء الصلوات؟

فالجواب: لا ندرى، قد يكون فيها، وقد يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قَدِّم المغرب لضيق وقتها؛ لأنَّه إذا ضاق وقت الحاضرة قُدِّمت على الفائمة وجوبًا، وفي غير هذا يكون الترتيب هو الأصل.

وفي هذا دليل على قضاء الصلاة إذا فاتته لعذر؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم قضاها.

فإن قيل: المعروف أنه لم يكن قتال في يوم الخندق، فما هذا الإشغال؟

فالجواب: لعله -والله أعلم- أن بعضهم يحاول أن يعبر الخندق، وأن هؤلاء يدافعون، أو أنهم دخلوا مع بعض الجوانب؛ لأنَّه في الخندق بقي الرسول عليه الصلاة والسلام محاصراً حوالي شهر، يعني ليس يوماً واحداً، فيكون هذا في يوم من الأيام.

قال النووي رحمه الله تعالى: وأما تأخير النبي صلَّى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف، قال العلماء: يحتمل أنه آخرها نسياناً لا عمداً، وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه

آخرها عمداً للاشتغال بال العدو، وكان هذا عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلـي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه، وسنشير إلى مقاصدـها في بابـها من هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري^(١) أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت غيرها؛ وفي «الموطأ»: أنها الظهر والعصر^(٢)؛ وفي غيره^(٣) أنه أخر أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هويٌ من الليل، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً، فكانـ هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضـها^(٤). اهـ

* * *

٦٢٨ - وَحَدَّثَنَا عَوْنُونُ بْنُ سَلَامِ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا - أَوْ قَالَ: - حَشَّا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

(١) آخرـجهـ البخارـيـ: كتابـ الجهـادـ والسـيرـ، بـابـ الدـعـاءـ عـلـىـ المـشـركـينـ، رقمـ (٢٩٣١).

(٢) آخرـجهـ مـالـكـ فيـ «المـوطـأـ» روـاـيـةـ أـبـيـ مـصـبـعـ: كتابـ الصـلاـةـ، بـابـ صـلاـةـ الخـوفـ، رقمـ (٦٠٢) عنـ سـعـيدـ مـرـسـلاـ.

(٣) آخرـجهـ التـرمـذـيـ: كتابـ الصـلاـةـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الرـجـلـ تـفـوتـهـ الصـلـوـاتـ، رقمـ (١٧٩)، والنـسـانـيـ: كتابـ المـواقـيـتـ، بـابـ كـيفـ يـقـضـيـ الفـائـتـ، رقمـ (٦٢٣) عنـ ابنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٤) «شرحـ النـوـويـ» (٥/١٣٠).

٦٢٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنِ الْقَعْدَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتُنِي عَائِشَةَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَّفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذْنِي: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٢٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَأْتُ عَلَيْهَا: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَصَلَةِ الْعَضْرِ وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَصَلَةِ الْعَضْرِ)، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَّلْتُ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى»، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقِ لَهُ^[٢]: هِيَ إِذَا صَلَةُ الْعَضْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَّلْتَ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الأَشْجَعُيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الشَّوَّرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَانًا؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ^[٣].

[١] لكن هذه القراءة نُسخت كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

[٢] (شقيق): اسم أحد الرواة رحمه الله.

وقوله: «له» متعلق بـ«قال»، أي: فقال رجل له، وتأنّر المتعلق جائز.

[٣] في هذا الحديث دليل على جواز النسخ، وعلى أن النسخ قد يخفى على بعض الصحابة رضي الله عنهم.